

٩) تفصيل القول في أحكام الصداق الغير المسمى - الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد
فنسأل الله ان يغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والمستمعين اينما كانوا - [00:00:00](#)
قال المصنف الامام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه العمدة في الفقه في كتاب الصداق فصل وان تزوجها بغير صداق
صح بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:18](#)
والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته الى يوم الدين اما بعد قد
تقدم معنا بيان معنى هذه العبارة وان المصنف شرع فيها - [00:00:40](#)
في بيان مسألة عدم تسمية الصداق في عقد النكاح وبيننا انه يجوز ذلك وذكرنا دليله من الكتاب ومن السنة في حديث بروع بنتي
واسق رضي الله عنه عنها وارضاهها وفتوى النبي صلى الله عليه وسلم في امرها - [00:01:02](#)
حيث صحح العقد الذي وقع واوجب مهرًا مثل واوجب الميراث واوجب العدة فهذه ثلاثة احكام رتبها النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث عبد الله في قصة عبد الله ابن مسعود وحديث معقل - [00:01:26](#)
ابن سنان الاشجعي رضي الله عنه وارضاه اولًا قال لها مهر نسائها وهذا هو موضع الشاهد لها مهر نسائها وقلنا ان قوله لها مهر نسائها
هو الذي يقوله العلماء بمهر المثل - [00:01:47](#)
وبينا ان هذه ان التقييد بقوله نسائها يدل على ان العبرة بالنظر الى قرابة المرأة وان المراد بقرابة المرأة العصبية اختي الشقيقة واختها
لاب وكذلك عمتها الشقيقة وعمتها لاب وبنت عمها الشقيق وعمتها الشقيقة وبنت عمتها لاب - [00:02:09](#)
هؤلاء النسوة ينظر الى مثيلاتها منهن فتعطى الصداق بقدر ذلك ويقدر في الجمال وفي المال وفي الدين ايضا مثلها في الجمال
ومثلها في الدين وفي المال وفي البكارة والثيوبة فهذه اوصاف كلها مؤثرة ينظر القاضي عند تقديره لمهر المثل - [00:02:35](#)
او من يريد ان يقدر مهر المثل لهذه المرأة ينظر الى هؤلاء النسوة من خلال هذه الصفات. ثم بعد ذلك يحكم لها بما وجد وهذا الحكم
كما ذكرنا انه نجتمع فيه ثلاثة امور اولًا مهر المثل - [00:03:05](#)
ثانياً قوله عليها العدة. المراد بقوله عليها العدة اي عدة الوفاة يلزمها الحداد لانها زوجة والزوجة اذا توفي عنها زوجها وهي في
عصمته وجب عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا. وهي عدة الوفاة - [00:03:25](#)
فقال رضي الله عنها وعليها العدة ولها الميراث اي لها ميراث الزوجة من زوجها اه ان كانت منفردة فلها الربع اذا لم يكن له ولد وان
كان له ولد فلها الثمن. وان كان لها شركات من النساء - [00:03:47](#)
فانها تأخذ الربع مشتركا معهن او الثمن على حسب التفصيل المعروف. لماذا؟ لانها زوجة والنكاح سبب من اسباب الميراث اسباب
ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الورثة نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للميراث سبب - [00:04:07](#)
هذا اي النكاح سبب من اسباب الارث فترثه حتى ولو لم يسم لها صداقا فاذا العقد صحيح وترتبت عليه الاثار الشرعية مع انه لم
يسمى فيه الصداق. فدللت السنة على صحة عقد النكاح اذا لم يسمى فيه - [00:04:30](#)
صدق وهذا قلنا المراد به ان يترك تسمية الصداق وليس مرادهم اسقاط الصداق بالكلية الكلية فصلنا فيه وبيناه نعم. نجيب ذلك الى ما

بعد صلاة المغرب ان شاء الله واخر دعوانا ان - 00:04:50